A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

LI/WG/DEV-SYS/3/2
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 7 أغسطس 2020

الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة

الدورة الثالثة

جنيف، 2 و3 نوفمبر 2020

تطوير نظام لشبونة

وثيقة من إعداد الأمانة

1. تعرض هذه الوثيقة آخر التطورات المتعلقة بما يلي: (1) بدء نفاذ وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية ("وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة")؛ (2) والإطار القانون لنظام لشبونة عقب اعتماد وثيقة جنيف ودخولها حيز النفاذ؛ "3" والمناقشات الجارية بشأن الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة.

دخول وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة حيز النفاذ

2. طبقا للقرار الذي اتخذته جمعية اتحاد لشبونة في دورتها التاسعة والعشرين (دورتها العادية العشرين) (من 23 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2013) (الفقرة 29"2" من الوثيقة LI/A/29/2)، عُقد المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي في الفترة من 11 إلى 21 مايو 2015 في المقر الرئيسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بجنيف.

3. وفي 20 مايو 2015، اعتمد المؤتمر الدبلوماسي وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة واللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف لاتفاق لشبونة (الوثيقة LI/DC/19).

4. وأودعت وثائق التصديق على وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة أو الانضمام إليها:

- في 9 مارس 2018، من قبل كمبوديا؛
- في 26 يونيو 2019، من قبل ألبانيا؛
- في 2 أكتوبر 2019، من قبل ساموا؛
- في 8 أكتوبر 2019، من قبل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- في 26 نوفمبر 2019، من قبل الاتحاد الأوروبي.

وبالتالي وطبقا للمادة 29(2) من وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، دخلت الوثيقة حيز النفاذ في 26 فبراير 2020، فيما يخص الدول الأعضاء الأربعة والمنظمة الحكومية الدولية المشار إليها أعلاه. كما أودعت وثيقة انضمام، في 28 سبتمبر 2018، من قبل كوت ديفوار. وطبقا للمادة 28(3)(ب)، سيدخل انضمام كوت ديفوار حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) صك انضمامها.

الإطار القانوني لنظام لشبونة

5. أنشأت جمعية اتحاد لشبونة، في دورتها الثانية والثلاثين (دورتها العادية الحادية والعشرين) المعقودة في الفترة من 5 إلى 14 أكتوبر 2015، فريقا عاملا يُعنى بإعداد لائحة تنفيذية مشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل"). وعقد الفريق العامل دورتين في جنيف: الأولى في الفترة من 7 إلى 9 يونيو 2016، والثانية في الفترة من 3 إلى 5 أبريل 2017.

6. وفي كلا الدورتين، نظر الفريق العامل في مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة") (الوثيقتان LI/WG/PCR/1/2 وLI/WG/PCR/2/2). كما نظر الفريق العامل، خلال دورته الثانية، في مشروع التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "التعليمات الإدارية") (الوثيقة LI/WG/PCR/2/4).

7. والغرض من اللائحة التنفيذية المشتركة هو تبسيط الإطار القانوني لنظام لشبونة، لفائدة الهيئات المختصة التابعة لأعضاء اتحاد لشبونة، ومستخدمي النظام والمكتب الدولي، وذلك عن طريق استبدال لائحتين تنفيذيتين اثنتين لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (المشار إليه فيما يلي بعبارة "وثيقة 1967") ولوثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، بلائحة تنفيذية واحدة تحكم التسجيلات الدولية السارية بموجب وثيقة 1967، فضلا عن تلك السارية بموجب وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة.

8. واعتمدت جمعية اتحاد لشبونة، في دورتها الرابعة والثلاثين (دورتها العادية الثانية والعشرين) المعقودة في الفترة من 2 إلى 11 أكتوبر 2017، اللائحة التنفيذية المشتركة (الفقرة 24 "1" والمرفق في الوثيقة LI/A/34/4). وفي تلك المناسبة، قرّرت الجمعية أيضا أن يتزامن تاريخ دخول اللائحة التنفيذية المشتركة حيز النفاذ مع تاريخ بدء نفاذ وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة (الفقرة 24 "2" من الوثيقة LI/A/34/4).

9. وخضع جدول الرسوم الوارد في اللائحة التنفيذية المشتركة لمزيد من التعديل بموجب قرار اعتمدته جمعية اتحاد لشبونة في دورتها الخامسة والثلاثين (دورتها الاستثنائية الثالثة عشرة) المعقودة في جنيف في الفترة من 24 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2018، بغرض سنّ تخفيض الرسوم المنصوص عليه في المادة 7(3) من وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة (الفقرة 23 والمرفق في الوثيقة LI/A/35/3).

10. وأخيرا، دخلت نسخة مراجَعة من التعليمات الإدارية حيز النفاذ في 26 فبراير 2020، لتكتمل بذلك مجموعة الأحكام القانونية التي تحكم نظام لشبونة عقب دخول وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة حيز النفاذ.

الاستدامة المالية

11. فيما يخص المناقشات المتعلقة بالاستدامة المالية لاتحاد لشبونة، يُسترعى انتباه الفريق العامل إلى سلسلة الاجتماعات التاسعة والخمسين (من 30 سبتمبر إلى 9 أكتوبر 2019) لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات وقرارها بشأن اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 21/2020:

"[...] إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه:

"1" وافقت على اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 21/2020 (الوثيقة A/59/8)، رهناً بتخصيص الإيرادات والنفقات بحسب كل اتحاد على النحو الوارد في النسخة المراجَعة المرفقة طيه من المرفق الثالث، والتي تعود إلى منهجية تخصيص الإيرادات والنفقات بحسب كل اتحاد الواردة في البرنامج والميزانية للثنائية 19/2018؛

"2" وذكّرت بأنه ينبغي، طبقاً لمعاهدات الاتحادات الممولة من الرسوم، أن يكون لكل اتحاد إيرادات كافية لتغطية النفقات الخاصة به؛

"3" وأحاطت علماً بأن كل اتحاد ممول من الرسوم له عجز متوقّع في الثنائية 21/2020 ينبغي أن يبحث تدابير طبقا للمعاهدة الخاصة به من أجل سدّ ذلك العجز؛

"4" وأحاطت علماً بأنه إذا لم يكن لأي اتحاد في أي ثنائية ما يكفي من الإيرادات والأموال الاحتياطية لتغطية نفقاته المتوقّعة، يُوفَّر المبلغ اللازم لتمويل عمليات ذلك الاتحاد من صافي أصول المنظمة ويُكشف في التقرير المالي السنوي والبيانات المالية السنوية، والإيرادات والنفقات والأموال الاحتياطية بحسب كل قطاع، للمنظمة، بما يشمل فائض/عجز الاتحادات، ويجب سداده عندما تسمح بذلك احتياطات الاتحاد المعني؛

"5" وقرّرت أنه طبقاً لما ورد في "4" أعلاه، ولأغراض الثنائية 21/2020، إذا لم يكن لأي اتحاد ممول من الرسوم ما يكفي من الإيرادات لتغطية نفقاته، يُوفَّر المبلغ اللازم المذكور في "4" من الأموال الاحتياطية للاتحادات الممولة من الاشتراكات، في حال كانت تلك الأموال الاحتياطية كافية بشكل تام، أو خلاف ذلك من الأموال الاحتياطية للاتحادات الأخرى الممولة من الرسوم، ويُكشف في البيانات المالية كملاحظات.
(الفقرات من 152 "1" إلى "5" من الوثيقة A/59/14)."

12. وأحاطت جمعية اتحاد لشبونة، في دورتها السادسة والثلاثين (دورتها العادية الثالثة والعشرين) (من 30 سبتمبر إلى 9 أكتوبر 2019)، علما بمضمون "تقرير عن الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة" (الوثيقة LI/A/36/1). وبوجه أخص وفيما يتعلق بالاستدامة المالية لاتحاد لشبونة، شدّد الفريق العامل على أهمية أنشطة الترويج من أجل زيادة عضوية نظام لشبونة، بما في ذلك وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، والحاجة إلى تعزيز التنسيق بين أعضاء اتحاد لشبونة في هذا الصدد. وقرّر الفريق العامل أيضا، أثناء دورته، مواصلة مناقشة التدابير المناسبة لضمان الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة في المستقبل، بما في ذلك مراجعة جدول الرسوم بانتظام، مع الاعتراف بلزوم تقييم أثر دخول وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة حيز النفاذ على الوضع المالي للاتحاد (الفقرتان 2 و3 من الوثيقة LI/A/36/1، والفقرتان 13 و14"2" من الوثيقة المرفقة LI/WG/DEV-SYS/2/3).

13. إنّ الفريق العامل مدعو للنظر في مضمون هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]